لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على عبد نفسه ولا على عبد غيره ان قصد
نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
وفي عدم المهاياة موزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف
الموقوف على نفسه لحر فالظ الصحة كالواوصي به لبعضه لحر ولا يصح
الوقف ايض على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما لانه لا دوام
لهما مع كونهما ولا على نفسه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال
الا في نحو اعلام اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست اهلا
للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على الخيل
الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة
حرم او الكعبة ويصح ايض الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم
لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة تنبيه يشترط
قبول الموقوف عليه في المعين دون غيره كالجهة قوله على اصل الخ ظاهر
كلامه ان قوله موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع
فتامل قوله وفرع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني على ان منقطع الوسط
الا والاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي ولم يقيد المص كغيره الفرع
بالموجود كما في الاصل لعدم شرطه فيه قوله على من سيولد للواقف اي
فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل في الولد فاذا انفصل
حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه
لا يدخل فيه فتامل قوله منقطع الاول اي وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت
كذا فيما شاء الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة في احدهما وكذا
فيما شئت انا ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته صح
لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جاء
رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح توقيته كما سياتي
قوله عن الوقف المنقطع الاخر الخ جعله الش من جملة الشروط قبله وفي

الروضة

١٦٨

الروضة كاصلها انه شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كقوله
وقفت هذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء فهو صحيح واذا مات الاول
صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه كالمثال المذكور والا بان
عرف امد انقطاعه كوقفت هذا على اولادي ثم هذا العبد او على هذه
البهيمة ثم الفقراء فمصرفه في مدته كمنقطع الاخر وفيها ياتي قوله احدها
الخ مرجوح قوله لكن الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع الاخر وهذا هو
المعتمد كما مر ويصرف بعد انقراض زيد ثم نسله لاقرب من ينتسب
الى الواقف من رحمه الفقراء يوم الانقطاع كابن بنته ويقدم على ابن
عمه اذ العبرة بالارث قوله كنيسة للتعبد اي او نحوها من متعبدات الكفار
او عمرتها او قناديلها او نحو ذلك وخرج بها ما تنزلها المارة ولو كفارا
فهو صحيح عليها وكذا الموقوفة على قوم يسكنونها ومن المحرم وقف كتب
التورية والانجيل او السلاح لقاطع الطريق او الوقف على خادم الكنيسة
ان قال ما دام خادمها او على فلان الذمي ما دام ذميا والا فصحيح قوله وافهم
كلام المص اي لانه نفي الحرمة فقط قوله ويشترط في الوقف الخ قد علم
هذا مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه فتامل قوله اي الوقف هو بمعنى
الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط العمل في الموقوف
بما تقتضيه الصيغة من الواقف من حيث ما اشتملت عليه من الشروط و
الصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه صدقة مؤبدة
او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية قال
الماوردي الا المسجد في الموات اه وعلم ايض من كون الوقف من الصدقة
ان لا يصح على الانبياء مراجعه قوله الاورع اي او الفقر واذا استغنى
خرج عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد له الاستحقاق وكذا
على الارامل ونحو ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين
وولد الولد والعقب والنسل والذرية تشمل ذلك وولد البنت الا
ان قيد بمن ينتسب اليه فلا يدخل ما لم يكن الواقف انثى فيدخل لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)